على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون
درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي دينار سواء فيه الغني
والفقير والمتوسط ووجه الاقوال كلها ظاهر لرجوعها
الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن
معتملا ولا شيء له لا يوخذ منه جزية مع قول الشافعي في
احد قوليه ان عقد الجزية على من لا كسب له وانه لا يمكن
من الاقامة فيخرج من بلاد الاسلام وفي القول الاخر انها
انه يقر ولا يخرج فاذا اقر فيها قول انه لا يوخذ منه شيء وفي
القول الاصح تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها فيطالب
عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق
الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمي الفقير والثاني
فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد ان الذمي اذا مات وعليه جزيته سقطت بموته
مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها
انما وجبت على الذمي اضعافا له لئلا يتقوى بذلك المال على
محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثاني القدر من
قاعدين مقامه في التقوي بذلك المال المخلف عنه فكانه لم
يمت ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجزية تجب على الذمي
باول الحول وله المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك
في المشهور عنه والشافعي واحمد انها تجب باخر الحول
ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة فان
مات في اثناء الحول فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط

وقال

وقال مالك والشافعي يوخذ من تركته ما مضى من
السنة فالاول فيه تشديد على الذمي والثاني فيه تخفيف
عليه والاول من مسئلة الموت مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال
ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا
وجبت على ذمي فلم يؤدها حتى اسلم سقطت عنه بالاسلام
وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين لم يؤد الجزية فيها ثم
اسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول
لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة
ولم يؤد الاولى قال ابو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية
بالتداخل مع قول الشافعي واحمد انها لا تسقط بل تجب
جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولى مخفف والقول
الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسئلة التداخل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولتوجيه ذلك ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لكن اذا عوهد
عهدا دنيا لهم مع قول ابي حنيفة انه يشترط في ذلك بيان المصلحة
متى انقضت المصلحة انفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول
فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فيكون من تمام تنزيل
الانتقال ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحربي اذا مر عاشرا
بمال التجارة على بلاد الاسلام لا يوخذ منه عشر الا ان
يكونوا ياخذون منا مع قول مالك واحمد انه يوخذ منه
العشر وقال مالك في هذا الا ان يكون بامان ولم يشترط
عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله
اخذ منه ومع قول الشافعي انه ان شرط عليه العشر حال الاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)